
تطور وتكامل التمويل الإسلامي

إنه ليسعني أن أتلقى الدعوة للقاء كلمة إفتتاح هذا المؤتمر أمام هذه النخبة من صانعي السياسات والمهنيين والأكاديميين، وأود الإعراب عن شكري وتقديرني للسادة المحاضرين البارزين، ولمؤسسة "ميجا" (Middle East Global Advisors)، وذلك لقيامها بتنظيم أعمال هذا المؤتمر الهام، وإختيارها دولة الكويت مكاناً لإنعقاده. ولسوف أتطرق في ملاحظاتي الإفتتاحية إلى بعض جوانب موضوع المؤتمر، وأود أن أبدأ هذه الملاحظات بإلقاء الضوء على نطور التمويل الإسلامي في دولة الكويت.

وببداية يمكن القول إن دولة الكويت تعتبر من الدول التي لها خبرة رائدة في ذلك المجال، حيث ترجع بداية التمويل الإسلامي إلى عام ١٩٧٧ عندما تأسس أول بنك إسلامي فيها، وهو بيت التمويل الكويتي. حالياً، فإن مؤسسات التمويل الإسلامي في الكويت تشمل على بنكين إسلاميين، وإحدى وثلاثين شركة إستثمار إسلامية بحصة في السوق تفوق ما نسبته ٥٢٦% من إجمالي حصة القطاع المصرفي والمالي المحلي. كما أن هذه المؤسسات تقوم أيضاً بإدارة ما نسبته ١١% من إجمالي قيمة الحسابات النظامية في ذلك القطاع. ولسوف يتم قريباً دخول بنك إسلامي جديد إلى السوق المصرفي المحلي، وهو بنك تقليدي سيتم تحوله إلى بنك إسلامي.

وبينما تؤدي زيادة عدد البنوك الإسلامية إلى تعزيز التفاس في السوق المصرفي المحلي، فإن العدد الحالي من شركات الاستثمار الإسلامية لا يتاسب مع حجم السوق المحلي. ولا نعني بذلك أن بنك الكويت المركزي سوف يتوقف عن ترخيص شركات إستثمارية إسلامية جديدة، وإنما يعكس ذلك الأمر وجهة نظر البنك المركزي بأن هذا السوق ربما يكون قد بلغ حد التشبع، وأن البنك المركزي يشجّع التكامل بين هذه المؤسسات من خلال عمليات الدمج والاستحواذ محلياً وخارجياً، وهو ما يترتب عليه تعزيز تكامل هذه المؤسسات على الصعيدين المحلي والإقليمي.

ومن وجهة النظر الرقابية، فإن بنك الكويت المركزي مهتم بتنظيم التمويل الإسلامي منذ بداية التسعينيات، وذلك عندما تم تأسيس عدة شركات إستثمارية إسلامية خاضعة لرقابته. يضاف إلى ذلك سعي بنك الكويت المركزي إلى إيجاد إطار تشريعي يتيح إمكانية وضع سياسات وإجراءات إشرافية ورقابية للتمويل الإسلامي بوجه عام، وللبنوك الإسلامية على وجه الخصوص. وقد تحقق ذلك الإطار التشريعي، عقب جهود حثيثة وعبر مرحلة إجرائية مطولة، وذلك عندما أقر مجلس الأمة المسودة الأولية التي أعدّها البنك المركزي عن ذلك القانون، وهو القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣، الذي أضاف قسماً خاصاً بالبنوك الإسلامية إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

ووفقاً لذلك القانون (رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣)، فقد أصبح بمقدور بنك الكويت المركزي أن يدخل العمل المصرفي الإسلامي ضمن إطار رقابته، وذلك بعد أن استمر ذلك العمل المصرفي غير مشمول في ذلك الإطار لمدة ستة عشر عاماً سابقة على صدور ذلك القانون. ولقد أتاح القانون فرصة تأسيس المزيد من البنوك الإسلامية في البلاد. كما أصبح بمقدور بنك الكويت المركزي أن يقوم رسمياً بتطوير إطار رقابته بشأن العمل المصرفي الإسلامي في الكويت، على نحو يتواءم مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية للتمويل التقليدي، مع إدخال التعديلات التي تجعلها ملائمة لعمليات التمويل الإسلامي. وما يذكر في هذا الصدد أن ذلك الإطار يتسم بالمرونة، وبقدرته على التجاوب مع الإبتكارات والطبيعة الديناميكية التي تتسم بها أنشطة التمويل الإسلامي.

ويمكن القول إن نموًّا صناعة التمويل الإسلامي في الكويت قد أصبح أمراً ممكناً، وذلك بفضل ما تتطوّي عليه هذه الصناعة من إبداع وإبتكار، إضافة إلى قناعتي بأن نقاشكم ومداولاتكم خلال جلسات هذا المؤتمر ستساعد على إتاحة فرص تحقيق المزيد من ذلك النمو.

أودُ الآن أن أتطرق إلى الجوانب الرئيسية المتعلقة بموضوع هذا المؤتمر. لقد شاهدنا جميعاً ذلك التطور الهائل في صناعة التمويل الإسلامي، حيث لوحظ أن نموًّا هذه الصناعة عبر العقد الماضي قد كان بمعدلات فاقت نسبة العشرة بالمائة، كما لوحظ أن لهذه الصناعة إمكانات ضخمة تؤهلها لمزيد من النموًّ والتطوير خلال

المرحلة المقبلة. وهذه الإمكانيات لم تغفلها المؤسسات المالية الدولية والقائمون على تنظيمها. ومن المؤكد أن للتمويل الإسلامي وجوداً واضحاً على الساحة العالمية في الوقت الراهن، وأنه يبرز كمصدر رئيسي لخلق الثروة، وкосيلة جذابة للاستثمار. ولم يقتصر الأمر على كون التمويل الإسلامي قد تحقق له حضور قوي في المراكز المالية العالمية، بل أصبحت أهميته متزايدة في أنشطة التمويل الدولي.

وبينما يزداد عدد مؤسسات التمويل الإسلامي التي تستحوذ على حصة أكبر من السوق المالية في الدول التابعة لمنظمة الدول الإسلامية، وتسعى إلى الإنتشار في الأسواق المالية الدولية بهدف الإستجابة للطلب العالمي المتامي على التمويل الإسلامي، فقد لاحظنا أن ثمة عدداً متزايداً من البنوك والمؤسسات المالية متعددة الجنسيات، والتي أصبحت غير قادرة على تجاهل وجود النشاط المالي الإسلامي المزدهر أو الإمتاع عن الإنخراط فيه، قد عمدت إلى الإستفادة من فرصة إقبال المستثمرين على الأوعية الاستثمارية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال نوافذها الإسلامية، أو وحداتٍ متكاملة تقدم التمويل الإسلامي.

ولا يقتصر الإهتمام العالمي بنشاط التمويل الإسلامي على سعي المؤسسات المالية الدولية إلى إغتنام فرص الربح التي يوفرها هذا النشاط، بل إن بعض المراكز المالية الدولية تتنافس حالياً على إستقطاب هذا النشاط، وتسعى جاهدة لأن تكون معقلاً رئيسياً له. وحديثاً، عمدت الجهات الرقابية في المملكة

المتحدة إلى إتخاذ بعض المبادرات الرامية إلى إدخال وإنذاب النشاط الخاص بإصدار أوعية إستثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل إصدار السندات الإسلامية، المسماة بالصكوك، في لندن. وقد وجدت هذه المبادرات إستحساناً من جانب البرلمان البريطاني، حيث يقوم حالياً بدراسة وضع إطار رقابي جديد، وإدخال إصلاحات ضريبية في هذا الخصوص. ويجري حالياً التداول وبأحجام كبيرة للسلع المرتبطة بنظام المراقبة في بورصة المعادن في لندن. وعلى المثال ذاته، فإن ثمة جهوداً تبذل في أماكن أخرى لخلق بيئة جاذبة وإطار رقابي من شأنه خدمة ترويج وتوزيع وتداول المنتجات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في الأسواق الثانوية.

ورغم كون هيكل التمويل الإسلامي معروفة تماماً في العديد من الأسواق المالية عبر العالم، فإن نفاذها إلى هذه الأسواق العالمية وإندماجها في النظام المالي العالمي تكتفي بعض الصعوبات. ويمكن القول إن هذه الصعوبات قد اخترصها موضوع هذا المؤتمر في تحدٍ واحد يتمثل في "الإستفادة من فرص النمو التي تنشأ على الساحة الدولية والإقليمية"، وهو ما يصور هذه الصعوبات كفرص يمكن أن تعطي زخماً جديداً لنمو وتوسيع مجالات التمويل الإسلامي.

ولسوف يهتم هذا المؤتمر، بلا أدنى شك، بمناقشة هذه الصعوبات، وذلك على نحوٍ تفصيلي من شأنه أن يوضح سبل تحويلها إلى فرص وعوامل تؤدي إلى زيادة دوافع النمو. وما أودُ التأكيد عليه في ذلك الصدد يتمثل في حقيقة مفادها أن الإلمام بهذه الفرص يعتبر أمراً أساسياً لدفع سبل الإستفادة منها، والإقبال عليها.

ويتعيّن علىَّ أنْ أُوكِدُ علىَّ أنَّ الفرَصَ الَّتِي تُترَكُ دونَ الإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا لا يمكنُ أنَّ تُعَتَّرَ فَرَصَّاً. وَمِنْ ثُمَّ، فَإِنَّهُ يَتَعَيّنُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَعْمَلَ عَلَىِ الإِسْتِفَادَةِ مِنَ الفَرَصِ الَّتِي تُرِيدُ مِنَ كَفَاعَةٍ وَتَنافِسِيَّةِ الْمَوْسِسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقَائِمَةِ حَالِيًّا، وَإِيجَادِ الْإِتَّسَاقِ الْمَنَاسِبِ بَيْنَ أَفْضَلِ الْمَمَارِسَاتِ وَالْمَعَيِّنِيَّاتِ الْمُطَبَّقَةِ عَلَىِ الصَّنَاعَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَخَلْقِ رَوَابِطِ مَعَ الْأَسْوَاقِ الدُّولِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ خَلَالِ إِنْشَاءِ تحَالَفَاتِ إِسْتِرَاتِيجِيَّةٍ وَالدُّخُولِ فِي شَرَكَاتٍ ذَكِيرَةٍ.

فَعَلَىِ سَبِيلِ المَثَلِ، فِي مَجَالِ الْإِرْتِقاءِ بِكَفَاعَةٍ وَتَنافِسِيَّةِ الْمَوْسِسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنَّ ثَمَّةَ حَاجَةً مَسْتَمِرَةً لِتَطْوِيرِ الْمَنْتَجَاتِ الْمَالِيَّةِ، أَوْ بِمَعْنَىِ آخَرَ، حَاجَةً إِلَىِ الْإِبْتِكَارِ. وَمَمَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْإِبْتِكَارَ قَدْ شَكَّلَ - حَتَّىِ تَارِيخِهِ - الْقُوَّةَ الدَّافِعَةَ لِلنَّوْمِ الَّذِي حَقَّقَهُ التَّموِيلُ الْإِسْلَامِيُّ. فَالْإِبْتِكَارُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَىِ خَلْقِ الْمَنْتَجَاتِ جَدِيدَةٍ، بَلْ يَمْتَدُ أَيْضًا إِلَىِ الْإِرْتِقاءِ بِالْمَنْتَجَاتِ الْقَائِمَةِ، وَيُشَمَّلُ تَطْوِيرُ الْمَنْتَجَاتِ وَمُشَنَّقَاتِهِ مَالِيَّةً تَنَوَّفُ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ تَطْوِيرُ الْمَنْتَجَاتِ الْأَكْثَرِ تَعْقِيْدًا، وَالَّتِي تَنْطَوِيُّ عَلَىِ تَصْمِيمِ الْمَنْتَجَاتِ مَالِيَّةً وَإِجْرَاءَاتِ تَفْبِيْذِيَّةٍ.

وَلَقَدْ أَدَّتَ الْإِبْتِكَارَاتُ الْحَدِيثَةُ فِي مَجَالِ التَّموِيلِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَىِ إِتَّاحَةِ إِمْكَانِيَّةِ تَوْفِيرِ بَدَائِلٍ تَنَوَّفُ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَغْرَاضِ الْوَفَاءِ بِالْمُتَطلُّبَاتِ التَّموِيلِيَّةِ الْتَّقْليِيدِيَّةِ لِلشَّرْكَاتِ وَعَمَلَاءِ التَّجَزِّيَّةِ، وَذَلِكَ عَبَرَ نَطَاقِ شَامِلِ الْخَدْمَاتِ الْمَالِيَّةِ. وَرَغْمَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِبْتِكَارَ لَا يَزَالْ مَطْلُوبًا لِأَغْرَاضِ التَّطْوِيرِ الْمَسْتَمِرِ لِلْمَنْتَجَاتِ تَقْيَيِّبِ الْمُتَزاَدِ عَلَىِ الْمَنْتَجَاتِ تَكُونُ أَكْثَرُ تَعْمُقًا وَتَوَافُقًا مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ لِكِي تَتَمَاشَى هَذِهِ الْمَنْتَجَاتُ مَعَ النَّوْمِ غَيْرِ الْمَسْبُوقِ لِسَوْقِ

التمويل الإسلامي. فمَّا حاجة لحلول مبتكرة ترمي إلى تحسين تداول هذه المنتجات بما يؤدي إلى زيادة السيولة وتعزيز إدارة الأصول والإلتزامات، إضافة إلى تحسين سمات هذه المنتجات بما يستجيب للتغييرات في ديناميكيات السوق.

ومن المفهوم أن توافر الأدوات المالية الإسلامية، مع عدم وجود أسواق يتم تداولها فيها، يشكِّل عائقاً أمام تطوير التمويل الإسلامي. فمَّا حاجة لتطوير الأسواق من أجل إدارة كلٍّ من المخاطر والتذبذبات المالية على نحو مناسب. كما يتعمَّن الإلتفات بوجه خاص إلى تحقيق عنصري التنوع والعمق عند تطوير السوق الأولية للأدوات المالية الإسلامية. وما يذكر أن منتجات التمويل الإسلامي التي تصدر في الأسواق الأولية سوف تمتد حيازتها حتى بلوغ تاريخ إستحقاقها في حال غياب سوق ثانوية للطلب على هذه المنتجات، وهو الأمر الذي يترتب عليه إنخفاض في مستوى السيولة لدى الجهات التي تحتفظ بهذه المنتجات في حيازتها. كما أن سوق التمويل الإسلامي يتطلَّب ضرورة إيجاد معايير مرجعية للتسعير تتسم بالمتانة. وإضافة إلى ذلك، فإن الوضع الراهن لسوق التمويل الإسلامي يتسم بدرجة عالية من التجزوء، مما يجعل الدمج حلاً مناسباً للارتفاع بكفاءة التكلفة من منطلق إقتصاديات وفورات الحجم الكبير، والإستفادة من زيادة العائد المترتب على دمج العمليات، إضافة إلى تحقيق السمعة الطيبة والمصداقية الفورية للمنتج، وكذلك إيجاد متعاملين وأسواق إقليمية ودولية لهذه المنتجات. ويبدو واضحاً في هذا الإطار ضرورة التخلُّص من العوائق التي تعرّض عملية الإنداج، كما أن سوق التمويل الإسلامي في حاجة ماسَّة إلى قواعد رقابية وإشرافية حقيقة.

وَثُمَّةٌ حاجةٌ لتطويرِ أَساليبِ الرقابةِ والإشرافِ، وَذَلِكَ لضمانِ سلامةِ أداءِ مُؤسَسَاتِ التمويلِ الإِسْلَامِيِّ. كَمَا يَنْبَغِي أَلَّا تَشَكُّلِ السُّلْطَةُ الرقابيةُ والإِشرافيةُ أَيْ إِعَاقَةً، بَلْ عَلَىِ الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، يَتَعَيَّنُ عَلَيْهَا أَنْ تَشَكُّلَ عَامِلاً مِنْ شَأنِهِ تَسْهِيلُ النَّمَوِ السَّلِيمِ، وَتَشْجِيعُ الْإِبْدَاعِ وَالْإِبْكَارِ، وَتَوْفِيرُ أَرْضِيَّةً مُتسَاوِيَّةً وَمُسْتَقِرَّةً لِلِّمُعَامَلَاتِ، وَبَنَاءُ الْقَدَرَاتِ الْمُؤَسِّسِيَّةِ، وَالْمُسَاهِمَةُ فِي إِيجادِ أَسْوَاقٍ نَشِطةٍ، إِضَافَةً إِلَى تَدعِيمِ الْبَنِيةِ التَّحتِيَّةِ السَّلِيمَةِ. كَمَا يَتَعَيَّنُ أَنْ تَتَّسِمُ الرقابةُ والإِشرافُ بِالْمَرْوَنةِ وَالْفَاعْلَيَّةِ، وَذَلِكَ نَظَرًا لِلطَّبِيعَةِ الْمُنْتَظَرَةِ وَالْدِينَامِيَّةِ الَّتِي تَتَّسِمُ بِهَا صَنَاعَةُ التمويلِ بِشَكْلِ عامٍ.

وَثُمَّةُ أَمْرٌ آخَرٌ يَتَعَيَّنُ تَوَافِرُهُ، وَهُوَ تطويرُ الْإِدَارَةِ الْمُؤَسِّسِيَّةِ فِي الْمُؤسَسَاتِ الْمَالِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ (حُوكْمَةِ الشَّرِكَاتِ). فَوضُعُ الْأَسَاسِ لِحُسنِ الْإِدَارَةِ الْمُؤَسِّسِيَّةِ يَعْتَبِرُ أَمْرًا حَيويًّا لِمُؤسَسَاتِ التمويلِ الإِسْلَامِيِّ. وَتَعْوُدُ هَذِهِ الْأَهمِيَّةِ إِلَى عَنْصَرَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ: الْعَنْصَرُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ السُّمَاتُ الْفَرِيدَةُ لِلعمليَّاتِ وَمُعَامَلَاتِ مُؤسَسَاتِ التمويلِ الإِسْلَامِيِّ، وَتَدَابِيرُهَا التَّعْاقدِيَّةُ وَأَدْوَاتُهَا المَالِيَّةُ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدْعُو إِلَى تحديدِ مَا يَرْتَبِطُ بِهَا مِنْ مَخَاطِرٍ، وَتَسوِيَّةُ تَضَارُبِ الْمَصالِحِ بَيْنَ الْأَطْرَافِ الْمُخْتَلِفةِ وَالْمُسَاهِمِيَّنِ. أَمَّا الْعَنْصَرُ الثَّانِي، فَهُوَ الدُّورُ الْمُحْوَرِيُّ لِإِنْضِباطِ السُّوقِ، وَالشَّفَافِيَّةِ فِي توسيعِ أَسْوَاقِ التمويلِ الإِسْلَامِيِّ وَتَعْزِيزِ ثَقَةِ الْجَمْهُورِ فِي مُؤسَسَاتِ ذَلِكَ التمويلِ، بِاعتبارِ أَنَّ كُلَّاً مِنْ إِنْضِباطِيَّةِ السُّوقِ وَالشَّفَافِيَّةِ تَعُدُّ مِنَ الْمُكَوَّنَاتِ الْلَّازِمةِ لِهِيَكْلَةِ وَتَكْوينِ الْإِدَارَةِ الْمُؤَسِّسِيَّةِ الْجَيِّدةِ.

وإضافة إلى ما سبق، فإن صناعة التمويل الإسلامي تحتاج إلى تطوير مكْفٌ للموارد البشرية، وذلك لضمان توافر مجموعة من العاملين المترسمين بالموهبة والخبرة اللازمتين لدعم النمو طويل الأجل لهذه الصناعة. ولذلك، فإن ثمة حاجة للتدريب المتخصص الذي يسفر عن إعداد ممارسين ومهنيين من ذوي المستوى الرفيع في مجال التمويل الإسلامي، إضافة إلى إعداد إختصاصيين وباحثين في هذا المجال.

كذلك، فإن الأمر يتطلّب تطوير البنية الأساسية المؤسسية الازمة لخلق بيئه تنافسية سليمة لصناعة التمويل الإسلامي، وضمان كفاعتها ونموها. ومن حسن الطالع أنه قد تم بالفعل إنشاء العديد من هذه المؤسسات. وبالطبع، ففي حالات كثيرة قد لا تكون هناك حاجة لإنشاء مؤسسات جديدة، بل يتبعَّ مجرد إجراء التعديل المناسب في البنية التحتية الداعمة لصناعة التمويل التقليدية، وذلك من أجل توفير الدعم المناسب أيضاً لصناعة التمويل الإسلامي.